

باب الوضوء مره و مرتين و ثلاثا و كراهة ما جاوزها

عبدالعزيز بن باز

باب الوضوء مره و مرتين و ثلاثا و كراهة ما جاوزها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مره مره رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين رواه احمد والبخاري في الباب عن

00:00:01

ابي هريرة وجاير وعنه عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا. رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألة عن الوضوء - 00:00:27 فاراه ثلاثا. وقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء -

00:00:49

ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود والحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء - 00:01:14 فقال وساق الحديث باب المواراة في الوضوء عن خالد ابن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر - 00:01:37

يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لمدة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامر رجله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء. رواه احمد وابو داود وزاد والصلوة. قال الراكم قلت لاحمد هذا اسناد جيد. قال جيد - 00:01:54 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك. قال فرجع فتوضا ثم صل. رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضا - 00:02:20

هذه جملة من الاحاديث كلها تتعلق بالوضوء الحديث الاول والثاني والثالث دالة على انه لا مانع من ان يتوضأ مره مره ثانية مرتين وثلاثة ثانية من توسيعة الله ورحمته - 00:02:43

الحديث ابن عباس انه يتوضأ مره مره عن عبد الله بن زيد مرتين عثمان واحاديث اخرى كثيرة انه توضأ ثلاث كل هذا يدل على الجواز انا اذا غسل كل عضو مره كفى - 00:03:03

مرة تستفيق مرة يغسل وجهه مرة يعممه بالماء يغسل يديه مرة يعمهما بالماء الى المرافق يمسح رأسه وفي المرة يرشد يديه مرة بالماء لكن اذا كرر مرتين كان افضل كل عون مرتين كان اقوى - 00:03:20

واذا كرر الثلاثة كان اكمل النهاية ثلاث مرات بثلاث يغسل وجهه ثلاث مرات في عرفات تغسل يديه مع المرفقين ثلاث بثلاث غرفات في جميع الاحوال الرأس يمشي مره واحدة ما يكرر - 00:03:42

ثم يغسل يديه كما وان غسله لكن كما في الحديث عبدالله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم سأله اعرابي عن الوضوء بين له الوضوء وانه شاه ثلاثا - 00:04:08

ومن اساء ومن تاب فقد اساء وتعى وظلم هذا يدل على ما منذ ان يذكرها في الزيادة ظاهر الحديث وزير التحرير والحديث لا بأس به صححه ابن خزيمة طرق فيدل على ان لا لا تبني زيارة ولا تجوز مثلا - 00:04:33

الحديث عمر رضي الله عنه يدل على الفضيل اما اذا كان ليس بها شيء فالاحوط والواولى ترك ذلك يكيفها الخلقة جعل في شيء مما

يحمله فلا يمر ذلك كالحنة التي تفعله النساء في شعورهن - 00:05:00

هذا مغشوش لحاله الشيب لحال اخر ولكن هن لهن تزين دمشق وغير ذلك نعم باب المضمضة والاستنشاق عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات - 00:05:31

فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء تمضمض واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:05:51

ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى - 00:06:15

ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا ظهورنبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انهه ماء ثم ليتتشر. متفق عليه - 00:06:36

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين - 00:06:59

عن المقدام ابن معاذ كرب قال اوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا - 00:07:17

ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وعن العباس ابن يزيد عن سفيان ابن عبيينة عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قال - 00:07:35

اتيتها فاخرجتني انا فقلت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثم - 00:07:54

يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ثم يغسل رجليه هذه الاحاديث فيما يتعلق بالوضوء وفي تقديم الموظبة والاستنشاق قبل غسل الوجه ثبت في الاحاديث الصحيحة من حديث عثمان وعلي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الوضوء بغسل كفيه ثلاث مرات - 00:08:13

هكذا دار الاحاديث الصحيحة يغسلهما ثلاث مرات ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات ويغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه الى مرفقين ثلاثا ثم يمسح رأسه واذنيه ثم يغسل رجليه هكذا جاءت الاحاديث الصحيحة - 00:08:43

وذلك مطابق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايدكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم واغسل لكم كعبين ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في لما سعى - 00:09:04

قرأ ان ثم قال نبدأ بما بدأ الله به يبين لنا ان المؤمن يبدأ بما دعا الله به تعين وفي الوضوء لان الله بدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرجلين - 00:09:21

والنبي علمنا الوضوء وبينه لlama فبدأ بغسل كفيه ثلاثا ثم وجهه يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه مع المرفقين يمسحه معه اذنيه ثم الرجلين هكذا السنة. هذا هو الواجب والفرز. وهذا هو الثابت في الاحاديث الصحيحة - 00:09:39

واذا فعل لك مرة كفى مرة رأسه مرة ومشع رأسه مرة ورجليه مرة وعمم كما النبي توضأ مرة امام البخاري وتوضأ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثة كل هذا جائز وتوضأ على الله عليه وسلم بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا فلا حرج - 00:09:59

فلو غسل وجهه مرة واحدة يديها عمها بما مرة واحدة ومشي رأسه مرة واحدة رجليه عمها مرة واحدة اجزأ والثنتين افضل والثلاث اكمل الا الرأس فانه الرأس لا يشلي فيه - 00:10:25

الرأس ليس مرة واحدة مع الاذنين اما البقية الوجه واليدين واليدين فالاكمال والافضل التهليل. ثلاثا ثلاثة هذا هو الافضل وان اقتصر مرتين او على مرة وعمم الماء كفى وان جعل وان غشا بعضها مرتين وبعضها ثلاث وبعضها مرة كفى - 00:10:42

اما حديث المقدام من بعد كذب انه صلى الله عليه وسلم اخر المضمضة بعد اليدين فهو حديث ضعيف نجا موجودة في الاحاديث

الصحيحة بل الصحيح انه تمظمظ وستنشق مع غسل وجهه - 00:11:06

اما تأثيرهما بعد اليدين فلم يأتي الا في هذا الحديث الضعيف حيث المقدم هو ضعيف شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة هو من رواية عبد الرحمن بن ميسرة الحظري وهو لا يحتاج به اذا فرج - 00:11:24

مع شذوذه ومخافة الاحاديث الصحيحة فلا يلتفت اليه بل الواجب ان تكون المضمضة والاستنشاق مع الوجه والسنن فيما قبل الوجه وهكذا حديث الربيع من فرعون انه غسل الوجه ثم مضمض فحدث ضعيف - 00:11:39

مخالف الاحاديث الصحيحة والراوي عبد الله بن محمد بن عقيل لا يحتاج به الى الفرج لانه اوهام واغلال قد اخالط فلا يحتاج بنا الفرج وانما يحتاج به اذا توضع وهذا الحديث - 00:11:57

من رواية عبدالله ابن محمد ابن عقيل وهو ضعيف من حيث شذوذه وعدم المتابعة في الاحاديث الصحيحة كلها دالة على ان السنن ان يبدأ من قبل الوجه لكن لو غسل وجهه ثم مضمض ما يضر لان الوجه هو شيء واحد والاستنساخ من جمال الوجه فلو بدأ بهما فهو افضل - 00:12:12

وان اخرهما بعد غسل الوجه فلا حرج لان لانها تبع الوجه المهم ان تكون قبل اليدين ولكن المنكر والغلط رواية المقدم غلط واضح اخر استنشاق الى ممات اليتيم هذا هو الغلط - 00:12:35

خطأ من بعض الرواية مخالف للاحاديث الصحيحة فلا ان يقولوا عليه اما حديث الربيع فلا ينظر لآخرهما بعد الوجه لان الوجه شيء واحد المضمضة والاستنشاق واصبح وجه شيء واحد كله عظو واحد - 00:12:54

لكن بدأها بهما افضل يبدأ المضمضة والشفاء ثم يغسل الوجه هذا هو الاكمل والافضل وهو الموفق للاحاديث الصحيحة الكثيرة من فعله عليه الصلاة والسلام وفق الله الجميع باب المبالغة في الاستنشاق - 00:13:12

عن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم رواه الخمسة وصححه الترمذى - 00:13:29

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثة رواه احمد وابو داود وابن ماجة بباب غسل المسترسل من اللحية عن عمر ابن عبسة قال قلت يا رسول الله عن عمر - 00:13:48

عن عمرو بن عنبة؟ لا بفتح عبسة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء؟ قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه يضمض ويستنشق فيننشر - 00:14:09

الاخري خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرففين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء - 00:14:28

ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم رواه احمد وقال فيه - 00:14:46

ثم يمسح رأسه كما امر الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله بباب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:15:03

انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى - 00:15:18

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه - 00:15:37

البخاري باب استحباب تخليل اللحية عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:59

كان اذا توضأ اخذ كفافا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربى عز وجل رواه ابو داود هذه الاحاديث تتعلق

بالوضوء والحديث الاول دلالة على شرعية - 00:16:18

أسباب الوضوء والتحليل بين الاصابع وان السنة للمؤمن ان يخلل بين الاصابع وان يسبغ الوضوء لقوله اسبغ الوضوء هل بين الاصابع نحن نبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما هذا سنة - 00:16:43

ما يكفي اجراء الماء على الاعضاء يحصل به المطلوب لكن كونه يسبغ الوضوء يعني ذلك على العضو يكون افضل وافضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والا فان رأوا الملائكة - 00:17:05

أسباب الوضوء معناه ان يعم العضو بالماء كالثوب السابع الذي سبق البدن الوضوء السابق الذي عم العضو كله كما قال النبي المسلم صلاته اسبغ الوضوء وفيه شرعية مبالغة في الاستنشاق - 00:17:25

وتخليد الاصابع حتى لان قد ينبو عنها الماء يصاب بيديه اصابع رجليه قد ينبع عنها الماء فالواجب ان يخلل ان يدخل الماء بين الاصابع ولا يبقى شيء لم يصبه الماء - 00:17:45

ولا سيما اصابع الرجلين فانها قد ينبو على ما اكثر فالواجب تخليلها حتى يدخلها المال وهكذا المضمضة كما في الرواية الاخرى بعض النظرة والاستنشاق والوجه مرة فمرتان افضل والثالثة افضل - 00:18:01

لقد توظأ النبي مرة مرة عليه الصلاة والسلام ان يبين الجواز ومرة ثانية مرتين ليبين الجواز وثلاثة ليبين الكمال وهكذا الاستثناء يستنفر الواجب مرة اذا استنشق يستنثر الماء لقوله صلى الله عليه وسلم في انه ما ثم يستنثر - 00:18:22

من الماء يستنشق حتى يجذب ما هناك من الاذى والنشر اخراجه وفي حديث عمرو بن عبسة الدلالة على ان الواجب تعميم الاعضاء كلها بالماء وان الله جعل هذا الوضوء كفارة. وان العبد اذا توضأ كما امره الله غفر الله له - 00:18:44

الوضوء من اسباب المغفرة قدم حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ نحوه ثم صلى ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمرو بن عبسة الدلالة على مجرد الوضوء - 00:19:12

يحصل به المغفرة اذا صلى سنة الوضوء كان خيرا الى خير. كان من من اسباب المغفرة ايضا ومعنى خرط يعني ذهبت عفا الله عنها واسقطها عنه. وهذا عند اجتناب الكبائر - 00:19:26

اذا كان المتوضي قد استلم الكبائر ولم يصر على الصغار فهذا يكون وضوءه كفارة له لواء لهذا من رواية اخرى ما لم يصب المقتلة ما لم يصب المقتلة يعني كبيرة - 00:19:43

اما اذا كان عندك كبيرة اصر عليها فالوضوء لا يكفر السيئات وهكذا الصلوات الخمس وهكذا الجمعة وهكذا رمضان لا يكفر الذنوب اذا كان العبد قد اصر على الكبائر وهكذا اصرار هذا الصغار - 00:19:58

لقول الله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما يكفر عنكم سيناتهم اشتهرت اجتناب الكبائر قال سبحانه في الاية الاخرى ولم يصرعوا على ما فعلوا فلم يعزموا على من بقي على السيئات ولو صغيرة - 00:20:16

والذين اذا فعلوا ما شئوا ظلموا ذكروا الله فاستغفروا المظلوم الا الله ولم يصرعوا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزائهم مغفرة وجعل المغرب جزاء لهم اذا تابوا ولم يصر - 00:20:33

ويقول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة من الجمعة ورمضان كفارة لما بينهن الى اجتناب الكبائر كثير من الناس قد يغلط في هذا ويحسب ان مجرد وضوءها وصلاته تكفر سيناته وان اصر على الذنوب لا - 00:20:48

هذا مع عدم الاصرار على الذنوب وعدم فعل الكبائر وهكذا حديث في تحليل اللحية تسحب تحريرها بالماء ولو ترك لا حرج. لو امر الماء على لحيته كفى. وكانت كثة لكن تحليلها افضل لحديث عثمان وانس وما جاء في معناهما يشد بعضها بعض فيها ضعف لكن يشد بعضها بعضا - 00:21:06

وليس بواجب الواجب اذا رأى المال. اذا مرتنا على اللحية كفى لكن تحليلها وابشعها بما يكون افضل وفق الله الجميع باب تعاهد الباقيين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما عن ابي امامه رضي الله عنه - 00:21:36

انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثالثا قال وكان يتعاهد الماقفين رواه احمد وعن ابن عباس ان علي رضي

الله عنهمما قال يا ابن عباس الا اتواها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:01](#)

قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فشك بهما وجهه والقم ابها مهما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلثا ثم اخذ كفابيده اليمنى فافرغها على ناصيته - [00:22:22](#)

ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء. رواه احمد وابو داود
باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة - [00:22:44](#)

عن عثمان رضي الله عنه انه قال هلم اتواها لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته - [00:23:02](#)

ثم غسل رجليه رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد - [00:23:19](#)

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:23:36](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطه عرته وتحجبله رواه مسلم باب تحريك الخاتم وتحليل الاصابع ودلك ما يحتاج الى ذلك - [00:23:50](#)

عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:10](#)

اذا تووضأت فخل الاصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذى وعن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاً خلل اصابع رجليه بختصره - [00:24:27](#)

رواہ الخمسة الا احمد وعنه عبد الله بن زید بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً فجعل يقول هكذا يدك. رواه احمد هذه الاحاديث فيها عدة احكام وتحليل الاصابع - [00:24:45](#)

واليدين غسل المرافق كل هذا مما ثبت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني بوضوءه وربما توضاً مرة وربما توضاً مرتين مرتين وربما توضاً ثلاث فلازم وربما توضاً ببعض مرتين ولبعضها ثلاث - [00:25:09](#)

والامر في هذا واسع والحمد لله لكن تجب العناية باسباغ قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اسبغ الوضوء يعني كم قال درع سابق يعني واحد او مسابق واحد - [00:25:40](#)

المعنى تووضاً رمضان كافياً جمیع الاعضاء وهي اربعة الوجه رأس والرجل الواجب اسباغه في هذا يجب عليه يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه اصلاً كاملاً ولو مرة واحدة ومن دون ذلك ما قال - [00:25:56](#)

ما قال اطراف العينين مما يلي قال ما هموم من العين قد يمضغ عنه الماء بما ينبغي ان يلاحظ عند غسل الوجه حتى يعمه الماء وهكذا الاصابع قد ينبو عنها الماء فيدخل - [00:26:21](#)

ليس يخلي الاصابع كما تقدم بهذه اللقيط مدخل بين الاصابع ما تقدم وهكذا في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم توظأ اغسل يديه حتى اشرع في العظم حتى اشرع في الساق - [00:26:46](#)

وهو مسلم رحمه الله هذا يدل على ان المنافقين مقسمون ركعتين مغسولان قوله سبحانه الى المرافق يعني مع المرافق بين الكعبين مع الكعبين هذا اشرع في الارض واسرع في الشرق ادخلهما - [00:27:10](#)

لابد من غسل يد العين يعني ايه قال صلى الله عليه وسلم انتم والمحذرون يوم القيمة يعرفها نبينا صلى الله عليه وسلم بانها تأتي يوم القيمة يأتون يوم القيمة غراً محجلين من اذان الغرور - [00:27:29](#)

النور في الوجه وتحزينا والرجلين وان تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء يدل على ان الحلية للرجال والنساء وانها تبلغ حيث يبلغ الوضوء كان ابو هريرة رضي الله عنه يطيل - [00:27:51](#)

يديه الى الابر في ليلة او ركبة اجتهاها منه الصواب مد القصد من الابطين رضي الله عنه نسأل الله عليه الصلاة والسلام وهكذا غسل وجه هذه ظعيفة اعراض هذه وجماعة - [00:28:16](#)

انما السنة ان يغسل وجهه تألهه كاملا ولو مرة واحدة يغسل يديه نعم الخاتم يا شيخ هذا الحائض حاكم ضيق اما اذا كان واصل يفهم ما يحتاج تحليل قال يدل على مشروعية التحرير بالخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ - [00:28:57](#)

كذلك كذلك عندنا الاوطان يا شيخ ان كان واسعا لا يحتاج فاذا كان ضيق الركعتين - [00:29:39](#)